

اتفاقية
رض

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
و

صندوق أبوظبي للتنمية

لتمويل مشروع

الصرف الصحي بقضاءي إهden والكورة

اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ميلادية بين حكومة الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) طرف أول ، وصندوق أبوظبي للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بالمسندوق) طرف ثان.

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي قضائي (هذا الكورة الساردة وبصفة بالتفصيل في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية المشار إليه فيما بعد بالمشروع).

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة إلى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية غيرها من الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض الازمة لتنفيذ مشاريعها الإنمائية.

وبما أن المسندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في تطوير اقتصاد ولة المقترض.

وبما أن المسندوق - اتطلقا مما نقدم - قد وافق على أن يقدم للمقترض من قرضاً الشروط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ـ إذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :-

- 1 -

المادة الأولى

القرض وشروطه

-٣-

٧ - تسددة الفوائد والتكاليف الأخرى كل سنة أشير في الثالثين من أبريل والثلاثين من أكتوبر من كل سنة.

-٨- بحق المترض - بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى المستدوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل - أن يسدد إلى المستدوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة حتى تاريخه.

أو

(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد وفي هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقا.

-٩- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبة السداد في أبوظبي لوفي أي مكان آخر مناسب ويعينه المستدوق .

- ٤ -

المادة الثانية

النعاشرة

١- يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الفوائد والكاليف الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاصة بهذه الاتفاقية بدرجهم الامارات.

٢- يقسم الصندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع المغولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية.

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدرهم الذي الزمت للحصول على العملة الأجنبية.

٣- يجوز للصندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - أن يقوم بالحصول على الدرهم اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدرهم بمملة أجنبية يقبلها الصندوق .

ولا يعتبر السداد آنتم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا عند استلام الصندوق لتلك الدرهم وبمقدار مائسنه منها مما يعادلها بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لمملة أخرى، يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة.

- ٥ -

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتنمية المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفها تنفيذاً للمشروع ووفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتنمية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق المستندون على ذلك.

٢- يجوز بناء على طلب المستندون - وطبقاً للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمستندون - أن يقسم الصندوق بأصدار تعهد كتابي بمحاسبي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير من أي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

٣- عندما يرى المقترض أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً بالتزامات خاصة تطبقاً للفترة السابقة يقوم المقترض بتنبيه طلب كتابي على النماذج السعسول بها في المستندون مرتفقاً به المستدات العزيدة على أنه إذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستدات المذكورة فعلى المقترض أن يوافي المستندون بها بعد الصرف مباشرةً.

٤- ملبيات السحب والمستدات والأدلة المزيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن للمقترض الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستسعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

-٦-

-٥- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسبح من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع المعين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالتحميم عليها بالاتفاق بين الطرفين.

-٦- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط.

-٧- يقوم الصندوق بدفع للمبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لاندف أو أمر.

-٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- A
- يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة بالشروط المقبولة للصندوق.
 - يتولى المقترض والوزارة المشار إليها سلطة تنفيذ وإدارة المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لمتطلبات إدارة المرافق العامة والأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة.
 - يستعين المقترض في المشروع والشراف على تنفيذه بخبراء هندسين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق وباستخدامهم المقترض بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق.
 - يقوم المقترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي أبرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الشراف على تنفيذه.
 - لا يجوز للمقترض أن يبرم أي عقد يتعلق بتنشيد المشروع أو الشراف عليه بعد توقيع هذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة تنافسية والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقاً.
 - يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خاصة من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.

-٨-

٧- يتعهد المقرض بأن يسلم الاستشاري والمقاول موقع المشروع خالياً من جميع الموانع وبضمن سبل وصولهما إليه .

٨- في حالة ما إذا طرأت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تفي لموا جهة النفقات المقترنة لتنفيذها بلتزم المقرض بأن يقوم فوراً باتخاذ التدابير اللازمة ل توفير المبالغ المطلوبة لتكامل التنفيذ بالشروط التي يوازن عليها الصندوق .

٩- يقدم المقرض من الصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها كما يوافي المقرض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل فيه يدخل عليهما في المستقبل وكل ذلك على نحو المفصل الذي يتطلب الصندوق من دون آخر .

١٠- بلتزم المقرض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاه - يمكن بواسطتها تعين البصائر والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المعترف بها على المقرض أن يوفر لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والتأكد من البضائع المملوكة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم ملإ الصندوق ضرورياً من المعلومات المتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمقرض .

١١- بلتزم المقرض أن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة المشروع وصيانته وفقاً للأسس الهندسية ، وأهمالية وفنية السلامة ، وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكتها لازمة له .

-٩-

- ١١- يستدلون المقترض والصندوق تمازناً وثيقاً بكل تحقق أغراض القرض ول بهذه الغاية يزيد كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين آخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام، ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن ينذر بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) .

- ١٢- يقرر المقترض والصندوق أن في نوبتها أن لا يتعتمد أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أمواله وتحقيقاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انتفاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكافلة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفيلة لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتکاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الأحوال الآتية :-

(أ) إنشاء ضمان عيني على الأموال وقت شرائها لكافلة سداد ثمن الشراء .

(ب) ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكافلة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لشنونها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لشنونها .

- ١٣- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتکاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

- ١٠ -

- ١٠- بعض توثيق هذه الاتفاقية ، اصدارها وتسجيلها - اذا لزم الأمر ذلك - من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضهاقوانين السارية في دولة المفترض ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.
- ١٠- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتکاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المفترض.
- ١٠- يلتزم المقترض بالتأسیس على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسلیمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى أن يكون التأمين واحد الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل العر.
- ١٠- يتعدى المقترض بأن يأخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.
- ١٠- جمیع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث توفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفییشها.
- ٢- جمیع موحدات الصندوق ودخله يكون معفى من التأمين والمصادر و الحجز .

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض من يكون الصندوق قد أصدر بشأنه تعديلاً خاصاً طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ - إذا نشأ أي سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقتضي أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عجز المقترض عن الوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المفترض والصندوق.

(ب) فشل المفترض في مراعاة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) إخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كلياً أو جزئياً طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المفترض والصندوق بسبب تقصير المفترض في مراعاة أحكامها.

(د) نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يتتمكن المقتضي من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لنشوء أي سبب من الأسباب المنعدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر المالي عليه بعد نفاذها.

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً حسب متى تتحقق الحال التي أن ينتهي السبب الذي من أجله أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المفترض باعفاء حقه في السحب على أنه في حالة توجيهه الصندوق إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، بعد للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقتاً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب .

- ١٢ -

٣ ففي حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوماً بعد ظهور الصندوق بوجيه اخطار الى المفترض ، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) ، (ج) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوماً بعد قيام الصندوق بوجيه اخطار الى المفترض يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يطلب فيه أي من هذه الأسباب قائماً ان يقرر - اذا أراد ذلك - أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواحد الأداء فوراً ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحضاً وواجب الأداء فوراً بمعرفة النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ اذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض مؤوثاً لمدة ثلاثة شهور او اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٨ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق ان يخطر المفترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد ، وبوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغياً.

٥ إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المفترض في السحب لا ينطبق على المبالغ التي أصدر الصندوق بشأنها تعدياً وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة الثالثة إلا اذا تتضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد استقطاعاً نسبياً بنسبة الأقساط بعضها الى بعض .

٧ ففيما عدا ما نص عليه في هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصيحتها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من إلغاء القرض أو وقف السحب .

-١٣-

المادة السادسة

إنزامية هذه الاتفاقية أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

- ١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ملزمة طبقاً لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسّك تحت أي ظرف من الظروف بأن أي نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استناداً إلى أي سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لأي حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المخولة له بمقدسي هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في أي وقت لاحق ولا يفسر كأنه تنازل عنه كما أن تناقض أحد الطرفين عن أي تقصير من الطرف الآخر في مراعاة التزاماته لا يحرم الطرف المتناقض من أن يتذرّع في أي وقت لاحق أي إجراء تخوله هذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطرق الاتفاق الودي بينما فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة .
- ٤ - (١) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المقترض أحدهم وبعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فإن لم يتفقا بعد ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب أي من الطرفين . وإذا عجز أي من الطرفين عن تعيين ممثلاً قاماً تعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب الطرف الآخر . وفي حالة استقالة أي ممثلاً أو وفاته أو عجزه عن العمل بعين ممثلاً بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها الممثـل الأصـلـي .

١

- ٤ -

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبعية الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة يومنا من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عنه.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(ج) تنسحب هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبني فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قرارها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتثبيته.

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض وفي دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوجдан السليم.

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول قيمة مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الأمر .

٥ - الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو المطالبة من أحدهما تجب أي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة .

- ١٥ -

المادة السابعة

أحكام متفرقة

١ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتبع أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاطخار قد تم قانونا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار إلى الطرف الآخر.

٢ يقدم المقترض إلى الصندوق المستدات الرسمية المسوفاة التي تدل على صلاحية ونحوهم الشأن من أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستدات تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣ يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يحوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستد يقع عليه تطبيقا لها و غير أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية بواسطه المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تعيين كتابي رسمي.

٤ أية خلافات يتباينها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد حصلت فيها.

-١٦-

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة كافية تفيد أن ابرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب توقيعه قانوني أو أنه تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة.

٢ يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن اتفاقية المفترض قد أبرمت نيابة عن حكومة دولة المفترض بناء على توقيعه قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المفترض وفقاً لقوانينها ودستورها.

٣ اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاه ، قام بارسال برقية الى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٤ اذا لم تستوف شروط نفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢ يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ يتقى عليه الطرفان فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار الى المفترض وعند إعطاء هذا الإخطار تتبيه هذه الاتفاقية وجميع حقوق ، التزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

ـ د كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق ، التزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

- ١٧ -

المادة التاسعة

تعريفات

يؤن للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

- ١ "المشروع" يعني المشروع او المشروعات التي من أجلها ابرم هذا القرض والوارد وصفها في الجدول الثاني سن الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والمتدوّق .
- ٢ "بضاعة" او "بضائع" تعني المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد وصفها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وتمن البضائع بشمل دائتها تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

المواءن الآتية محددة اعملاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

ع زان المقترض :

ع زان المتدوّق :

د دوق أبوظبي للتنمية
ص، ب، ٨١٤ أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
TEL: 22287 FUND F 1
TEL: 6441000
FAX: 6440800

-١٨-

تم الترقيق على هذه الاتفاقية في في التاريخ المذكور في صدورها بواسطة المعطى
اله وضمن قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تشير أصلًا وتعتبر جمیعا
مدة تدا واحدا.

عن حکومۃ الجمیعوریۃ البتانیۃ
عن صندوق ابو ظبی للتنمية

سعید خلفان مطر الرمیضی
النایر العام

أجلول رقم (١)

جدول أقساط السداد

قرض تمويل مشروع تصرف الصحن في قصاعي امتن وانكورة في الجمهورية اللبنانية

مقدار القسط المستحق درهم إمارات	تاريخ استحقاق القسط	رقم القسط
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٢
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٣
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٤
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٥
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٦
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٧
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٨
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٩
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٠
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١١
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٢
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٣
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٤
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٥
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٦
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٧
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٨
١,٥٣١,٠٠,٠٠		١٩
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٢٠
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٢١
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٢٢
١,٥٣١,٠٠,٠٠		٢٣
١,٥١٧,٠٠,٠٠		٢٤
الاجمالي		
٣٦,٧٣,٠٠,٠٠		
فقط ستة وثلاثون مليوناً وبعمادة وثلاثون ألف درهم إماراتي لا غير.		

الجدول المرفق رقم (٢)

١. وصف المشروع :

يهدف المشروع الى إنشاء شبكة للصرف الصحي بالقرى الواقعة بقضاء الكورة واحدن وبناء محطة معالجة للصرف الصحي.

٢. قائمة البضائع :

وصف البضائع	التكلفة بدرهم الإمارات
١ - إنشاء خطوط مداري للقرى الواقعة بقضاء الكورة واحدن وبناء محطة معالجة للصرف الصحي	٣١,٤٢٠,٥٠٠
٢ - احتياطي	٥,٥٠٩,٥٠٠
المجموع	٣٦,٧٣٠,٠٠٠